

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1407) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5750) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوة للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضور أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠/٢، ٢) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٨/١٠/١٤٤٣هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٦/٠٨/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد ٢٨/٠١/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، الأمر الذي قررت معه الدائرة شطب الدعوى، وحيث تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، وحدد موعد جلسة لنظر الدعوى بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ، إلا أنه ثبت للدائرة أثناء الجلسة عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعي / ...، (رقم مميز) ضد / المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.